

حقوق الطفل

أولا :- حقوق الطفل في عهود القوة القديمة

لقد انتشرت في العهود القديمة ظواهر عديدة تسيء إلى الطفل والطفولة منها وأد الأطفال وخاصة البنات بحجة الفقر أو العار كما كانوا يعتقدون وكذلك شاعت بعض الممارسات الخاطئة التي حطت من قيمة الطفل كإنسان مثل عدم جواز غسل الطفل ولا سيما الإناث وتقييد الأطفال وتحريمهم وتغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة ضد الأرواح الشريرة . وفي اسبارطة كان يرمى الأطفال من صخور مرتفعة في المياه الباردة فإن لم تتحمل أجسامهم جاز عدم تربيتهم باعتبار أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء .

ثانيا :- حقوق الطفل في الحضارة المصرية القديمة

حرمت حضارة الفراعنة وأد البنات التي سادت بلاد اليونان قديما وكان الطفل في سنواته الأولى يحظى بالرعاية السليمة وشهدت الطفولة اهتماما بالغا وخاصة في عهد اخناتون . وكذلك انتشرت المدارس انتشارا ملحوظا لكن ما يعاب عليها أنها كانت لطبقة الأغنياء فقط . أما طبقة العامة فكانوا يتلقون تعليمهم بوسائل بدائية وكان التعليم محصوراً بالصبية وحرمت الفتيات منه .

ثالثا :- حقوق الطفل في الحضارة اليونانية القديمة

اعتبرت الأسرة في الحضارة اليونانية هي المدرسة الأولى للأطفال وكان الذكور يرسلون إلى المدرسة في السابعة من العمر . وكان التعليم قاسيا . لكن انعدام التوازن الاجتماعي كان الطابع المميز للمدن الإغريقية ، إذ كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين هما طبقة الأحرار وطبقة الأرقاء . لكن عدم المساواة تلاشت بظهور الفلسفة الرواقية التي نادى بالأخوة والإنسانية والمساواة . ودعا أفلاطون في نظرياته إلى ضرورة تربية الأطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم ليتم اختيار أرقاهم عقلا فيفضلون على رفاقهم ويحظون بتربية أسمى وعناية خاصة .

رابعاً :- حقوق الطفل في الحضارة الرومانية

لم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتاً في الحضارة الرومانية حيث وجد ما يعرف بولاية أو سلطة رئيس العائلة على جميع الأفراد بما فيهم الأطفال التي تصل أحياناً إلى حد إزهاق روح أي فرد من أفراد الأسرة أو بيعه أو رهنه .

لكن حدث تطوراً في القرن الثالث الميلادي أي في أواخر عصر الإمبراطورية الرومانية فيما يخص حقوق الطفل من خلال إقرار حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معينة حذت من سلطة الأب المطلقة على أولاده .

خامساً :- حقوق الطفل في العراق القديم

أولت الشرائع العراقية القديمة اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأطفال بصورة خاصة . ففي قانون لبت عشتار السومري الذي يعد ثاني أقدم القوانين نجد أنه اعترف بشخصية قانونية للطفل وحقه بالإرث حتى لو كان ابن أمه . أما قانون حمورابي فإنه أيضاً اعترف بالشخصية القانونية للطفل وحقه في الإرث وكذلك ضمن حق الجنين في بطن أمه وعاقب من يعتدي عليه .

سادساً :- حقوق الطفل في الديانة المسيحية

اهتمت الديانة المسيحية مثل باقي الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه ومن ضمنها حقوق الطفل من حيث التربية والرفق والمعاملة بالحسنى ، وهذا ما جاء به الإنجيل الذي نزل على نبي الله عيسى عليه السلام . واعتبرت الكاثوليكية الولد أمانة عند وليه وإن واجب التربية تفويضاً إلهياً للأسرة . ولا يقتصر اهتمام المسيحية بالطفل على ما بعد ولادته وإنما يتعداه إلى الجنين في بطن أمه ويجب توفير العناية اللازمة بالمرأة الحامل وشجب الإجهاض وقتل الأجنة .

سابعاً :- حقوق الطفل في الإسلام

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالطفل وحقوقه باعتباره كائن أعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة ووضع الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات أهمها :

١- الحق في الحياة

فقد حرم الإسلام وأد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية حيث جاء في قوله تعالى: " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " . وحرم قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى لو كان الفقر هو الدافع فقال سبحانه وتعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم " .

كما نهى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) عن زج الأطفال في المعارك والنزاعات وكان يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال وعدم قطع الأشجار وقتل الحيوانات .

٢- الحق في حسن اختيار الأم

يعد الأطفال ثمرة من ثمار الزواج وهم أحد أركان الأسرة ويولد الطفل ضعيفا وعاجزا وهو أكثر مخلوقات الله حاجة لغيره بعد الولادة ويحتاج لفترة أطول للرعاية والعناية والحضانة . وتبدأ حقوق الطفل في الإسلام قبل ولادته من خلال حقه في اختيار الزوجة لأنها مربية الأطفال وهي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه وتعلمه الأدب وتربيته التربية الصالحة وترعاه وتسهر على راحته .

لذلك كان اختيار الزوجة من أجل الأطفال أكثر أهمية من بقية العوامل الأخرى التي تطلب المرأة لأجلها .

٣- حق الطفل في الرضاع

حق الطفل في الرضاع من الحقوق الأساسية بعد الولادة وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بسنتين في قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " . أما نفقة الرضاع ونفقة الأم فهي واجبة على الأب استنادا إلى قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

٤- حق الطفل في الحضانة

الحضانة هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه في الفترة الأولى من حياته وهي فترة طويلة مقارنة بسائر المخلوقات الأخرى لذلك أقر الإسلام حق الطفل بالحضانة على الأبوين ولأهمية هذه المرحلة فإن الأم أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت إشراف الأب حتى لو طلقت ما لم تتزوج .

٥- حق الطفل في ثبوت النسب

من الحقوق الجوهرية التي أقرها الإسلام للطفل حقه في ثبوت النسب إلى والده الشرعي حيث يحمل اسمه ويرثه بعد وفاته ومن جانب آخر حق للأم تأكيداً لشرفها وحفظاً لعرضها وكرامتها . ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائياً . ولا يبطل نسب الولد من أبيه إلا في حالات نادرة مثل اللعان بين الزوجين ونفي النسب . وعد الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو التشكيك فيه أمراً موجبا لحد القذف . كما حرم الإسلام التبني بشكل قاطع إذ قال سبحانه وتعالى : " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم " .

٦- حق الطفل في الاسم المناسب والأدب

من حق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه " . وكان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يغير الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة فاختر الاسم له علاقة في التربية غير المباشرة .

٧- حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية

لقد سبق الإسلام كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مسألة إقرار حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ، لكنه طالب الإنسان بتحكيم عقله وفكره للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية وهو (دين الإسلام) وأن لا يتبع الأقوام التي تقلد أسلافها في مجال العقيدة الدينية .

إذ يقول الله سبحانه وتعالى : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آبؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون " .

وبهذا قرر الإسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها وألزم الناس احترام عقيدة الآخرين وعدم إكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به والأطفال حالهم حال الآخرين يجب أن يتمتعوا بالحرية الدينية .

٨- الحق في التعليم والزواج

من الحقوق الأساسية التي أقرها الإسلام للطفل التعليم وكذلك الزواج لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب " . كما عد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وهناك اتفاقيات دولية وإقليمية أبرمت لضمان حقوق الأطفال من أبرزها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تضمنت مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل منها حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة وحرية التعبير والتفكير والدين والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم وحقه في التعليم وحمايته من الاستغلال الاقتصادي وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية وغيرها من الحقوق .